

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وللموطوءة بشبهة أو إكراه ثلث الدية إن استمسك البول مع مهر مثلها وإن لم يستمسك فالدية كاملة .

فائدة لو أدخل إصبعه في فرج بكر فأذهب بكارتها فليس بجائفة ذكره المصنف والشارح وغيرهما .

قوله وفي الضلع بعير .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

وذكر بن عقيل رواية فيه حكومة .

تنبيه قوله وفي الضلع بعير كذا قال أكثر الأصحاب وأطلقوا .

وقدمه في الرعايتين .

وقيده في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع والوجيز والمنور وغيرهم بما إذا أجبر مستقيما فقالوا وفي الضلع بعير إذا أجبر مستقيما .

والظاهر أنه مراد من أطلق .

ولكن صاحب الرعايتين غاير .

فالظاهر أنه لما رأى من أطلق وقيد حكاهما قولين .

وقال الزركشي ولم أر هذا الشرط لغير صاحب المحرر .

وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله بأن في الضلع بعير من غير قيد .

قوله وفي الترقوتين بعيران .

هذا المذهب قاله القاضي وأصحابه .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم